محضر الجلسة رقم 528

التاريخ: الثلاثاء 5 ذو الحجة 1427 (26 دجنبر 2006)

الرئاسة: المستشار السيد علي سالم الشكاف الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة، ابتداء من الخامسة و25 دقيقة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القانون التالية:

- مشروع قانون رقم 02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق شراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية

- مشروع قانون رقم 44.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الأخير 1414 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم.

- مشروع قانون رقم 45.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما عدل وتمم.

- مشروع قانون رقم 46.06 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة .

- مشروع قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية.

****

المستشار السيد علي سالم الشكاف رئيس الجلسة:

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق شراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية والمحال على المجلس من مجلس النواب.

2- مشروع قانون رقم 44.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الأخير 1414 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

3- مشروع قانون رقم 45.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 المتعلق ببورصة القيم، كما عدل وتمم، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

4- مشروع قانون رقم 46.06 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، والمحال على المجلس من مجلس النواب.

5- مشروع قانون رقم 07.05 يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديل المواد 4 و21 و27 و31 و36.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق شراكة في مجال الصيد البحري الموقع ببروكسيل في 28 يوليو 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد محتان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، مكلف بالتنمية القروية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر لأبسط أمامكم الخطوط العريضة لاتفاقية الصيد البحري المبرمة مع الاتحاد الاوروبي شاكرا السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني على الاهتمام الكبير الذي أولوه لمحتوى هذه الاتفاقية وعلى النقاش المفيد الذي تم خلال دراستكم لها.

فالاتفاقية كما تعلمون التي تم التوقيع عليها بتاريخ 28 يوليوز 2005 تندرج في إطار التوجيهات الوطنية لقطاع الصيد البحري، وتشكل نموذجا للتعاون التشاركي إن على مستوى حجمها

البيولوجي أو على مستوى إمكانيات الصيد الممنوحة أو قيمة مساهمتها في تنمية القطاع. كما أنها أضحت نموذجا بالنسبة لعدد من الدول الإفريقية التي لها علاقات مع الاتحاد الأوروبي في مجال الصيد البحري. فالأسطول الأوروبي المرخص له في إطار هذه الاتفاقية يبلغ 119 باخرة معظمها من نوع تقليدي تستعمل أدوات وتقنيات انتقائية للصيد، زيادة على حصة لصيد الأسماك السطحية الصغرى تصل إلى 60 ألف طن في المياه الجنوبية في المخزون، يسمى المخزون C.

ومقابل إمكانية الصيد المتاحة في إطار هذه الاتفاقية فإن المغرب سيستفيد من غلاف مالي يقدر ب 40 مليون و 250 ألف أورو سنويا أي ما يمثل 161 مليون أورو على مدى أربع سنوات أي مدة الاتفاقية.

وسيستفيد القطاع من هذا الغلاف بدعم مالي سنوي بقيمة 13 مليون و 500 ألف أورو مخصصة لتنمية وتفعيل السياسة القطاعية للصيد بالمغرب قصد إرساء صيد مستدام وعقلاني. ويهم هذا الغلاف المحاور الأساسية التالية:

- تحديث أسطول الصيد الساحلي؛
- سحب الشباك العائمة ذات العيون الماسكة؛
- إعادة هيكلة الصيد التقليدي؛
- البحث العلمي؛
- إعادة تأهيل شبكة تسويق منتوجات الصيد؛
- عصرنة وسائل الشحن والتفريغ؛
- تكوين ودعم الجمعيات المهنية في قطاع الصيد البحري ببلادنا.

وبالإضافة إلى المقابل المالي ودعم قطاع الصيد الوطني فإن الاتفاقية تشجع الاندماج الاقتصادي للفاعلين الأوروبيين في ميدان الصيد البحري بالمغرب وإنعاش الاستثمارات المتعلقة بجوانب تثمين المنتوج وتسويقه.

كما أن الاتفاقية تنص على تفريغ نسبة من المنتوج بالنواحي المغربية وتشجع التفريغ التطوعي لتموين المعامل المغربية أو نقل هذا المنتوج عبر الشبكة الطرقية إلى الأسواق الأوروبية، وهو ما سيكون له انعكاسات ايجابية على مداخيل الموانئ الوطنية كون البواخر ستكون ملزمة بأداء المكوس والرسوم الجاري بها العمل، بالإضافة إلى توفير الشغل لحوالي 300 بحار على متن السفن الأوروبية المرخص لها.

وفيما يخص مراقبة أنشطة البواخر الأوربية وبالإضافة إلى الإمكانيات البحرية والجوية المسخرة لحراسة شواطئنا فإن الاتفاقية تنص على خضوع هذه الوحدات إلى فحوص تقنية بالموانئ المغربية وتتبع عملياتها بحرا عبر جهاز الرصد عن بعد.

وإضافة إلى هذا سيتم إبحار مراقبين علميين على متن البواخر الأوروبية للتأكد من مدى احترامها لمقتضيات الاتفاقية وقوانين الصيد الجاري بها العمل، كما أن الاتفاقية تنص على تأسيس لجنة علمية مشتركة تمكن الطرفين من التشاور المستمر حول مستوى مجهود الصيد وحالة المخزون واتخاذ الإجراءات اللازمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وأريد أن أؤكد في الأخير على أن الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بالأحرى الأولى في 28 يوليو 2005 هي نفسها التي صادق عليها المجلس الأوروبي بدون أي تعديل أو تغيير وتم نشرها بالجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي بتاريخ 29 ماي 2006 والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني.. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع وأفتح باب المناقشة، الكلمة للمستشار السيد يوسف بنجلون عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد يوسف بنجلون:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

السادة الوزراء المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في اتفاقية الصيد البحري المبرمة مع الاتحاد الأوروبي، وهي اتفاقية ذات صيغة اقتصادية تندرج في إطار التوجهات الوطنية لقطاع الصيد البحري وتشكل نموذجا للتعاون التشاركي على مستوى حجمها البيولوجي وعلى مستوى إمكانيات الصيد الممنوحة أو قيمة مساحتها في تنمية القطاع، وهي

اتفاقية نموذجية وإرادية حيث تميزت عن سابقتها في العديد من الاختيارات التي انتزعها المغرب، منها التخفيض من عدد البواخر المرخص لها من 477 باخرة إلى 119 باخرة وحدة للصيد جلها سيكون من السوق التقليدية.

كما أنه تم استثناء الواجهة المتوسطية من كل نشاط للصيد ثم المصايد الحساسة والمتواجدة في وضعية صعبة كالرخويات والقشريات وسمك أبو سيف. وكذلك إلزام الأساطيل الأجنبية بتفريغ نسبة من المنتوج بالموانئ المغربية، مما يوفر مداخيل أخرى للموانئ بالإضافة إلى أنه يساهم في خلق فرص لتوفير الشغل لحوالي 300 بحار مغربي على متن السفن الأوروبية.

وهذه الإجراءات التي تمسك بها المغرب تساهم في تخفيض مجهود الصيد بنسبة 75%، كما تحترم سياسة حسن التدبير وترشيد مخزون الثروة السمكية وتعمل على عقلنة استغلال هذه الموارد البحرية من خلال أساطيل وطنية وأساطيل أجنبية يرخص لها في إطار الاتفاقية وفق منظور ذاتي وعلمي، حيث أنه لأول مرة يوقع المغرب اتفاقية يطغى فيها الجانب العلمي على الجانب النفعي إذ أن بنودها تحدث نوعا من المراقبة المستمرة على الكميات المصطادة، كما أنها تشير إلى إمكانيات التراجع نوعيا على الاتفاقية إذا ما لاحظت اللجنة العلمية المختلطة أي خلل قد يصيب التوازن ما بين مجهود الصيد والمخزون السمكي.

كما تم الاتفاق على عدد محدود من المراكب وأن كل مجموعة على حدى تختص بصيد نوع محدد وبمناطق محددة، مما يبين أن الاتفاقية تراعي التوازن ما بين مجهود الصيد المرخص له والفائض السمكي المحدد في النوع والمكان، وهذا ما نسميه الترشيد والعقلنة المبنية على الدراسة والتحليل.

كما تم تحديد أدوات الصيد وعددها وكيفية استعمالها لكي لا ينتقل الأسطول الأجنبي من الصيد الانتقائي إلى الصيد قد يفوق مجهوده القدرة الاستيعابية للمخزونات السمكية.

ومقابل كل ذلك فإن المغرب سيستفيد في إطار هذه الاتفاقية من غلاف مالي يقدر بحوالي 40 مليون و 250 ألف أورو سنويا، ويستفيد القطاع من دعم مالي سنوي بقيمة 13 مليون و500 ألف أورو مخصصة لتنمية وتفعيل السياسة القطاعية للصيد بالمغرب.

ولقد سجل معظم مهنيي قطاع الصيد البحري بارتياح نقطتين أساسيتين:

1- تحديد قسط من التعويضات لتعويض المهنيين في حالة استبدال الشباك المنجرفة؛

2- تحديد قسط آخر لخلق صندوق لضمان القروض لفائدة الفئات المستضعفة من القطاع، خاصة بالصيد التقليدي ذلك من طرف المؤسسات البنكية. وهذه رؤية جديدة جاءت بها الاتفاقية في إطار شمولية نظرة السوسيو-اقتصادية، فإذا كانت هذه الإيجابيات التي جاءت بها الاتفاقية على المستوى الاقتصادي فإنها تحمل في طياتها مكاسب سياسية هامة يعود الفضل في إنجازها للحكومة هو انتصاراً دبلوماسيا للموقف التفاوضي المغربي في البرلمان الأوروبي من خلال تطرقه خلال الاتفاقية إلى جميع المياه الإقليمية والجنوبية، وكذلك التنصيص على إلزام الأساطيل الأجنبية غلى إفراغ حمولتها بالموانئ المغربية والكل يعلم مدى الانعكاس الإيجابي لهذه الخطوة على قضية وحدتنا الترابية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين،

السادة الوزراء،

السيدة المستشارة المحترمة،

إننا باسم فرق الأغلبية إذ كنا نتمنى هذه الاتفاقية، ونعتبرها مكاسب وخطوات دالة في مجال الانفتاح الاقتصادي ودعم للميزانية العامة والقطاع بصفة خاصة فإنه وجب علينا أن نشير أن دخول سفن الصيد الأجنبية لا يخلو من تداعيات على القطاع، وفي غياب وضوح إعلامي يوضح بجلاء مزايا الاتفاقية فإن العديد من المتتبعين يغلبون الجانب السلبي على الجانب الإيجابي للاتفاقية، وذلك راجع إلى التحديات الكبيرة التي تفرض على القطاع وتتجلى أساسا في وضعية المصايد، خاصة بالجنوب و التي أثبتت الدراسات أن أغلبها توجد في حالة بيولوجية واقتصادية متجاوزة للحد المقبول للاستغلال، كما أنها تعاني من انخفاض شديد في مؤثر المردودية وتقلص مناطق الصيد وتوقف وحدات الصيد، مما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وخيمة على العاملين في القطاع بلغ في

بعض الفترات مستويات حادة من الاحتياج الاجتماعي والاحتجاج الاجتماعي.

واليوم كما أشرنا وسجلنا بارتياح كون هذه الاتفاقية جاءت متميزة على سابقتها إلا أنه لا يمنعنا من الإدلاء ببعض التساؤلات حول عدة إشكاليات كإلزام البواخر الأوروبية بتفريغ حمولتها كاملة داخل الموانئ المغربية من جهة ومن جهة أخرى ضرورة وجود مراقب علمي بشكل دائم على ظهر تلك البواخر أو مراقبين علميين بشكل دائم على ظهر تلك البواخر قصد مراقبة الأنواع والأحجام والكميات المصطادة من الناحية القانونية.

وفي الأخير فإننا إذا كنا قد انتظرنا أكثر من 7 سنوات والتي كانت مناسبة للتريث والدراسة والمشاورات فإننا نأمل أن تتم مراقبة تنفيذ كافة بنود الاتفاقية كما نأمل أن تكون لهذه الاتفاقية التي حافظت على خصوصية بلدنا واستجابت إلى اختياراتنا ومكاسبنا الوطنية وعبرت بالأساس عن استقلالية المغرب في قراراته واختياراته. أملنا أن تكون لها تداعيات وانعكاسات إيجابية الاقتصاد الوطني وعلى الموارد البحرية والقطاع المهني على الخصوص والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة للمستشار السيد أحمد الكور عن فرق المعارضة.

المستشار السيد أحمد الكور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تطبيق اتفاق شراكة في مجال الصيد البحري الموقع في 28 يوليوز 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية وهي لكي تؤكد من جديد على أهمية مثل هذه الاتفاقيات الدولية التي تندرج في هذا الإطار كمكتسب سياسي يعكس البعد الاستراتيجي للمغرب وعلاقته بشراكة الأوروبيين وفي هذا الإطار نؤكد من جديد على أن تلتزم الحكومة من تحديد أقصى الضمانات عند إبرامها لمثل هذه الاتفاقيات لكي تضمن مصالح المغرب مسجلين تخوفنا من المستقبل خصوصا أمام الانعكاسات البيئية التي تدخل في مناطقنا البحرية وعلى ثروتنا السمكية السيد الرئيس إن طبيعة مجلس المستشارين الذي يضم ممثلين مهنيين عن قطاع الصيد البحري والذين يهمهم مضمون هذه الاتفاقيات حيث كان على الحكومة أن تقدم مشروعا من هذا الحجم في ظرفية أخرى لتجنب الضغط الذي تعرفه برمجة عدة مشاريع خلال هذه الدورة التي لم تكن للمستشارين من المشاركة وتتبع النقاشات داخل اللجنة المختصة.

السيد الرئيس،

كان لابد من الإشارة إلى هذا الموقف السياسي، وهي مناسبة لها داخل فرق المعارضة لكي نسجل أهمية هذه الاتفاقية من حيث تأييد قطاع الصيد البحري ببلادنا وجعله في مستوى نظيره الأوروبي، حيث نسجل بامتعاض كبير ضعف بنيتنا التحتية في هذا الباب وهشاشتها، خصوصا في الجانب المتعلق بالبنية الاستقبالية لدى الموانئ المغربية من حيث الشحن والتفريغ مطالبين الحكومة بضرورة ملاءمة هذه البنية وجعلها في بنيات الأسطول الأوروبي دون أن ننسى، السيد الرئيس، في هذا الباب بأن تطور هذه البنيات يجب أن يكون ضمن أولويات هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أولويات أخرى بتأهيل قطاع الصيد التقليدي والساحلي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي، إخواني المستشارين،

لابد من التأكيد خلال مناقشتنا لهذا المشروع أن الحكومة مطالبة بضمان حقوق المغرب والمغاربة، فعائدات هذه الاتفاقية يجب أن تنصب في اتجاه دعم قطاع الصيد البحري ببلادنا بشقيه التقليدي والساحلي وتطوير أسطوله وجعله يواكب التقدم التكنولوجي في هذا الباب، مؤكدين على ضرورة تعزيز المراقبة لمدى احترام هؤلاء الشركاء الأوروبيين باتفاقاتهم مع بلادنا.

وهنا لابد من الإشارة أن الحكومة مطالبة برفع الحواجز التميزية بين المغاربة والأوروبيين وجعلها على قدم المساواة واحترام أساليب الكوطا المطروحة في العديد من الأنواع السمكية باعتماد الشباك

اللائقة المتفق عليها مسبقا. وفي هذا الإطار نطالب في فرق المعارضة بضرورة إشراك مختلف الجمعيات المهنية لإنجاح هذا الاتفاق وبعد المصادقة على الاتفاق.

السيد الرئيس،

إن مناقشتنا لهذا المشروع تحيلنا على ضرورة مطالبة الحكومة باعتماد أساليب أخرى من أجل إعطاء هذه الاتفاقية بعدها التنموي الذي يعود على قطاع الصيد البحري بالنفع العميم، حيث نؤكد على ضرورة تشجيع الاندماج الاقتصادي للفاعلين الأوروبيين في ميدان الصيد البحري بالمغرب عبر إحداث مشاريع تعنى أساسا بالبنية التحتية من خلال تأهيل الموانئ وإنشاء مركبات صناعية تعنى أساسا بالصناعات التحويلية دون أن ننسى في هذا الباب ضرورة العمل على حماية المستهلك الوطني الذي مازالت شريحة واسعة من المواطنين لا تتوفر على الإمكانيات المادية لتناول وجبات السمك بمختلف أنواعه رغم أن بلادنا ولله الحمد تتوفر على شواطئ تمتد لحوالي 3500 كلم. كما أننا نطالب الحكومة بضرورة الاعتناء بالمصايد الوطنية وتأطير الجمعيات التي تشتغل فيها.

السيد الرئيس،

لا يسعنا إلا أن نؤكد أن بنود هذه الاتفاقية لا يمكنها أن تنجح دون أن تكون هناك مراقبة صارمة وبأجهزة عصرية ودقيقة للإشراف عليها وتتبع بنود تنفيذها مع إشراك المهنيين المغاربة الأكثر معرفة بالقطاع، خصوصا وأنه يستوعب يد عاملة هائلة وبحكم معارضتنا البناءة واحترامنا لبنود الدستور وقانوننا الداخلي الذي يفرض علينا المصادقة من حيث المبدأ دون إدخال أي تعديل فإننا سجلنا اقتراحاتنا لا أقل ولا أكثر، مطالبين الحكومة أن تأخذها بعين الاعتبار في إبرامها لمختلف الاتفاقيات مع شركائنا.

وأخيرا إذا كنا سابقا نطالب الاتحاد الأوروبي دائما بالالتزام بشروط المحافظة على ثروتنا السمكية، فإننا نطالب ومن نفس المنبر حكومتنا الموقرة اليوم بأن تلتزم فقط وكحد أدنى لمقتضيات الاتفاقية، خصوصا فيما يتعلق بصرف التعويضات التي تحصل عليها الحكومة بموجب ذلك والتي تبلغ 144 مليون أورو خلال أربع سنوات فنحن نؤكد على أن يساهم هذا المبلغ في تحديث الأسطول الوطني.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس. نمر الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية شراكة في مجال الصيد البحري الموقعة ببروكسيل في 28 يوليوز 2005 بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية.

وننتقل بالدرس والتصويت على مشروع قانون رقم 44.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم، ومشروع قانون رقم 45.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم كما عدل وتمم، ومشروع قانون رقم 46.06 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة. أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين الثلاث.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

سعيد جدا بتقديم إلى مجلسكم الموقر هذه النصوص الثلاث المرتبطة ارتباطا عضويا بعضها ببعض، والتي درستها اللجنة المختصة لجنة المالية. بالمناسبة أريد أن أتوجه إلى أعضاء هذه اللجنة، رئيسا ومقررا وأعضاء على مصاحبتهم لدراسة هذا القانون، وكذلك أن أشكر مجلسكم الموقر على الاهتمام الذي يليه إلى كل القوانين المرتبطة بالسوق المالية، وخاصة أننا نطلب منكم بتحيينها بسرعة نظرا للتحولات الكبرى التي تعرفها هذه السوق.

في آخر سنة 2004 وقعت تعديلات مهمة بالنسبة لتدبير السوق المالي بالدار البيضاء وكان لذلك أثر كبير، بحيث أنه منذ التعديلات التي همت النصوص القانونية المنظمة للسوق المالي وللمؤسسات المرتبطة به عرف هذا السوق تحولا مهما من الناحية الكمية ومن الناحية الكيفية. فمنذ ذلك الوقت إلى الآن انتقلت رسملة البورصة من 206 مليار درهم إلى 418 مليار درهم أي ما يعادل 82% من الناتج الداخلي الإجمالي بدل 46,5% في 2004، في حين انتقل حجم المعاملات من 71,7 مليار درهم إلى 154 مليار درهم.

أما فيما يخص المؤشر العام لبورصة الدار البيضاء فقد انتقل خلال نفس الفترة من النمو بنسبة 14,6% إلى نمو بنسبة 72% ومما يؤكد ذلك النقلة النوعية السالفة التي ذكرت أن سوق البورصة بدأت تلعب اليوم دورا فاعلا في تمويل الاقتصاد، حيث عرفت خلال السنوات الثلاث الأخيرة إدراج 14 شريكة جديدة، منها 10 شركات خلال سنة 2006 أي السنة التي تنتهي حاليا. وبما أن سوق الرساميل في بلادنا كما هو الحال في الكثير من البلدان يعرف تطورا مستمرا فإنه من الطبيعي أن يواكب المشرع هذا التطور ومن الطبيعي بطبيعة الحال أن يعمل البرلمان على تغيير إدخال التغييرات الأساسية من الناحية التشريعية في القوانين المصاحبة لتدبير هذه السوق.

لذلك السيد الرئيس أعرض عليكم بتركيز التعديلات المقترحة، وهي تهم ثلاث نصوص، نص القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة والقانون المنظم لبورصة القيم والقانون المتعلق بالعروض العمومية بسوق البورصة. فبالنسبة للنص الأول التعديلات المقترحة تهم ثلاث مقتضيات:

1- توسيع إجبارية نشر الحسابات المثبتة لتشمل بالإضافة إلى الشركات التي تصدر سندات رأس المال والتي تكون لها فروع والمقيدة في القسم الأول للبورصة كذلك الشركات المصدرة للسندات وسندات الدين الأخرى.

2- إطفاء نوع من المرونة على واجبات نشر الحسابات المفروضة على الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، وذلك بإعفائها من نشر الحسابات المتعلقة بالنصف الثاني من السنة المحاسبية إذ تمكنت من نشر حساباتها السنوية خلال الثلاث الأشهر التي تلي نهاية السنة المحاسبية.

3- تمكين مأموري مجلس القيم المنقولة من الحصول على كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم.

وأريد أن أشير هنا إلى أن هذا التعديل الأخير فرضته الممارسة التي تبين من خلالها أن بعض الشركات تحتج بالسر المهني لعدم السماح لهؤلاء المأمورين من الحصول على بعض المعلومات.

بالنسبة للنص الثاني، السيد الرئيس، وهو يتعلق بالقانون المتعلق ببورصة القيم، فالمقتضيات الجديدة المقترحة هي من نوعين:

النوع الأول: تأكيد على ضرورة إبرام المعاملات في سوق البورصة يهم مجموع سندات رأسمال الشركات وليس فقط الجزء الذي يعرض على الجمهور، وذلك حتى تضمن شفافية المعلومات من لتمكين بورصة القيم من تسجيل كل المعلومات. والنوع الثاني هو اعتبار المعاملات التي تتم بسوق منظمة خارج المغرب معاملات قانونية ما دام تخص شركات تتمتع بتسعير مزدوج.

وتجدر الإشارة هنا أن التسعير المزدوج وهو يهم الآن شركة واحدة وهي شركة اتصالات المغرب أن التسعير المزدوج لسندات رأسمال الشركات المغربية له عدة انعكاسات إيجابية على شهرة هذه المؤسسات وتعزيز ثقة المستثمرين بها المحليين منهم والأجانب.

كما أن عملية التسعير المزدوج هذه تدخل في إطار اندماج سوق الرساميل ببلادنا في إطار أسواق الرساميل الدولية.

التعديل الثالث أو النص الثالث الهدف منه هو توسيع إجبارية إيداع عرض عمومي للسحب حتى في حالة شطب شركة من بورصة القيم لأي سبب من الأسباب. ويأتي هذا المقتضى الجديد لدعم حماية المستثمرين، وخاصة المستثمرين الصغار الذي يجب أن نعمل بطبيعة الحال على حمايتهم، خاصة أنه ما كتكونش عندهم كل المعلومات المرتبطة بسير الشركات المسجلة في البورصة.

وأخيرا، السيد الرئيس، أريد أن أجدد شكري للبرلمان بصفة عامة ولمجلس المستشارين بصفة خاصة نظرا لمتابعته لعملية عصرنة الإطار القانوني المنظم لسوق الرساميل، وهو شيء لا يمكن إلا أن يكون لصالح تحديث الاقتصاد الوطني وتدعيم إمكانية تمويل المؤسسات المسجلة فيه، وتشجيع كذلك الشركات المغربية، خاصة للدخول

لهذه السوق، وخاصة الحمد لله الآن أصبحنا نسجل تقريبا عشر شركات تدخل إلى هذه السوق سنويا، وهذا الشيء أساسي لا من الناحية ديال شفافية التسيير ولا من ناحية تقوية الأدوات التمويلية لهذه الشركات. شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية.. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع وأمر إلى باب المناقشة والكلمة لأحد المستشارين عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الواحد المسعودي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الأغلبية في مشاريع القوانين المتعلقة ببورصة القيم، وبالعروض العمومية في سوق البورصة بمجلس القيم المنقولة، وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

إن موقفنا من هذه المشاريع يعتبر إيجابيا بالنظر أولا إلى كوننا أغلبية آمنت بالإصلاحات المعقولة التي باشرتها الحكومة في هذا القطاع وبالنظر ثانيا إلى وجاهة هذه الإصلاحات التي سيكون لها أثر محمود على أشغال البورصة ومجلس القيم المنقولة هذه الإصلاحات التي صادقت عليها مختلف مكونات لجنة المالية بالإجماع.

إن المغرب بإحداثه لمنظومة البورصة بالدار البيضاء قد ولج عن جد ومسؤولية عالم الشفافية والوضوح الاقتصادي في ميدان المعاملات بين الشركات والمؤسسات المالية والاقتصادية، وهو امتياز ينفرد به المغرب عن باقي دول المغرب العربي ليلتحق بركب الدول المنخرطة بقوة في مسلسل الإصلاحات المالية التي تمكن من تمنيع الاقتصاد من جهة ومن تأهيل مؤسساتنا لدخول عالم المنافسة الدولية وفق ضوابط عالمية.

لقد عرفت سوق البورصة الفنية منذ نشأتها تطورا لا يمكن أن ننظر إليها إلا بعين الرضا من خلال النمو الملحوظ الذي سجلته مؤشراتها ابتداء من سنة 2004، حيث انتقلت رسملة البورصة من 206 مليار درهم إلى 418 مليار درهم، وهو ما يعادل 82% من الناتج الداخلي الخام، في الوقت الذي وصل فيه حجم المعاملات إلى مبلغ 154 مليار درهم عوض 71 مليار درهم منذ سنتين فقط.

ولا يمكن أن نخفي أيضا أن سوق البورصة لعبت دورا فعالا في تمويل الاقتصاد بعد أن تم خلال السنوات الأخيرة إدراج 14 شركة جديدة 10 شركات أدخلت خلال هذه السنة فقط ويتوقع أهل الميدان أن يصبح معدل دخول شركات جديدة 10 كل سنة من السنوات المقبلة إن شاء الله. وهذا هو الهاجس الذي دفعنا في الأغلبية إلى تقديم تعديل على القانون المالي لسنة 2007 يرمي إلى تمديد التحفيزات إلى غاية سنة 2009 الممنوحة للشركات من أجل ولوج البورصة، وهو التعديل الذي حضي بموافقة الحكومة.

إن هذه الحركية فرضت بعض التقويمات والتعديلات قد تحل من وقت لآخر وهي تعديلات لمواكبة الإطار القانوني المنظم لهذا السوق بالتوازي مع التغييرات التي تفرضها هذه الأنواع من الأسواق عالميا، والتي أصبحت تعد الوجه الحقيقي لكل اقتصاد وطني والمؤشر الدال على مصداقية المؤسسات وهي العملة الأساسية لجلب المستثمرين الذين يرون في ذلك حرصا وضمانا لحماية مدخراتهم أسوة بما يجري في بقاع أخرى من العالم بعد أن توحدت المعايير المرتبطة بالشفافية.

إننا نعتبر أن الدور الذي يقوم به مجلس القيم المنقولة، وهو الحكم فيما يصير من خلافات أو تجاوزات دور محوري وأساسي وربما حرصا على هذه المسؤولية نأذن اليوم لمأموري هذا المجلس للحصول على المعلومات التي يرونها ضرورية لأداء مهامهم بعد أن كان يتعذر عليهم ذلك قانونا في السابق وبعد أن تبين من خلال الممارسة أن بعض الشركات ترفض الإفصاح عن بعض المعلومات لارتباطها بالسر المهني.

إن فلسفة السر المهني قد تغيرت معالمها دوليا وإذا كانت في السابق هذه الفلسفة ترمي إلى كتمان ما يرفض الأفراد والمؤسسات نشره على العموم حتى لا يستعمل في غير محله فإن هذا المبدأ لازال قائما والإذن الذي يمنح اليوم هو إذن خاص فقط بالمأمورين من البورصة ولأجل شفافية المعاملات داخل البورصة فقط وما يرتبط بها.

ثم إن التعديل الثاني الذي صادقنا عليه بالإجماع داخل اللجنة إنما يؤكد فقط ضرورة إبرام المعاملات في سوق البورصة، ويهم مجموع سندات رأسمال الشركات وليس فقط الجزء الذي يعرض على الجمهور حتى تتمكن بورصة القيم ضمانا لشفافية المعلومات من تسجيل كل المعاملات، وهذا فيه رفع للخطأ الذي قد يطال تأويل المادة 18 من القانون المتعلق ببورصة القيم، بحيث يفهم أن إلزامية إبرام المعاملات تتعلق فقط بسندات الرأسمال التي تم عرضها على الجمهور، في حين أن الإلزامية تشمل مجموع السندات التي تمثل رأسمال الشركة.

أما التعديل الثالث الذي نتوج المصادقة عليه اليوم فيرمي إلى اعتبار المعاملات التي تتم في سوق منظمة خارج المغرب، مثلا اتصالات المغرب بباريس معاملات قانونية ما دام تخص شركات تتمتع بالتسعير المزدوج، وبالتالي رفع العقوبات التي قد تقع على هذه الشركات بدون وجه حق.

ونود الإشارة في الأخير أن كل حديث بين الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين على السواء فيما يخص الأنشطة المرتبطة بالبورصة أو فيما يخص الشركات المتعاملة داخل هذا الإطار لا يمكنه إلا أن يزيد من مصداقية هذه المؤسسة وتقوية سمعتها وبالتالي سمعة نظامنا دوليا، وهذا ليس معناه أننا نرخص لإبراء على بياض، بل حرص من المؤسسات التشريعية على إنجاح كل إصلاح وفيه تهييء الإطارات القانونية اللازمة، وكل تجاوز مهما كان تفسيراته أو تداعياته لن يحيد عن مسطرة القانون والمؤسسات المشروعة لذلك التي يعود لها ولوحدها البت فيما كل ما من شأنه تقويض صورة الوضوح والشفافية والمصداقية التي دفعتنا أصولها من أجل المصادقة على هذه المشاريع بقلوب مطمئنة. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة للسيد عبد المجيد المهاشي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة بخصوص مشاريع القوانين المغيرة والمتممة للقوانين التالية:

- قانون رقم 44.06 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- القانون رقم 45.06 المتعلق ببورصة القيم؛
- القانون رقم 46.06 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

بداية، السيد الرئيس، تجدر الإشارة إلى أن البورصة في المغرب وعلى الرغم من الإصلاحات المتتالية وعلى الرغم كذلك من التطور الكمي لبعض مؤشراتها كرسملة البورصة، إلا أنها لم ترق إلى تلك الطموحات والآمال التي كانت معقودة عليها ولعل العدد الضئيل من الشركات والمقاولات المغربية المصنفة في البورصة والذي يصل إلى 62 شركة يثبت أن الحكومات المتعاقبة منذ 97 لم تستطع إعطاء الديناميكية المطلوبة للسوق المالي. ففي الوقت الذي نجد فيه البوصة في البلدان المتقدمة بل حتى في العديد من الدول في طور النمو تشكل مرآة حقيقية للاقتصاد الوطني، وتحتوي على قسط الأوفر لحركية رؤوس الأموال وتمول الاستثمار، في نفس هذا الوقت نجد البورصة في المغرب تقتصر على بعض الشركات المهيمنة اقتصاديا وماليا وعلى بعض المؤسسات المنبثقة عن برنامج الخوصصة وتقف عاجزة أمام تلبية حاجيات الاستثمار في التمويل، فهل في ظل هذا الوضع يمكننا أن نتحدث عن سوق مالية مغربية منبثقة؟ هل كذلك يمكننا أن نتحدث عن انخراط إيجابي للمغرب في ديناميكية الانفتاح المالي في اتجاه الاستفادة من جزء من الادخار العالمي ؟ هل وهذا هو التساؤل الأساسي يمكننا أن نجزم أن الحكومات المتعاقبة منذ 97 قامت بإصلاحات جوهرية وفعالة ونابعة من صلب استراتيجية واضحة تأخذ بعين الاعتبار معيقات القطاع وآليات تجاوزها؟

الحكومة الحالية وعلى الرغم من التحفيزات ومن النصوص المعدلة والإجراءات المعدلة التي جاءتنا بها منذ ولايتها التشريعية لم تستطع كما قلت آنفا أن تنمي ثقافة البورصة وأن تخلق قوة دفع حقيقية على مستوى السوق المالية، وذلك لأن العبرة ليست بأعداد

الإجراءات والتحفيزات بقدر ما يتعلق الأمر بمعالجة الإشكالية في العمق ودمقرطة الولوج إلى البورصة.

وفي هذا الصدد لا بد لكي نخلق شروط الإقلاع في بورصة الدار البيضاء أن نأخذ بعين الاعتبار معطيين أساسيين: الأول العامل الثقافي عند المغاربة أشخاصا ماديين كانوا أو معنويين، والثاني تركيبة النسيج المقاولاتي المغربي المشكلة في جزئها الساحق من الوحدات الصغرى والمتوسطة.

ويؤسس على هذا كله أن كل إصلاح نخبوي أو انتقائي أو على مقاس الشركات المهيمنة على مستوى البورصة لن ينتج إلا تكريس وضع والجمود النوعيين.

السيد الرئيس،

اليوم إذن تأتينا الحكومة مرة أخرى بإجراءات جديدة والتي كان بالإمكان إدراجها في إصلاح 2004، نظرا لكون أسباب نزولها كانت متواجدة في تلك المرحلة، فمثلا بخصوص المقتضى الذي يعطى مجلس القيم المنقولة إمكانية الحصول على كل المعلومات التي تسهل له القيام بمهامه دون أن يحاج بالسر المهني، فبخصوص هذا المقتضى نتساءل معالي الوزير لماذا لم تأت به الحكومة من قبل؟ هل لم يكن متوقعا سعيا لإعاقة مهام المراقبة والتتبع التي يقوم بها مجلس القيم أن تقوم بعض المقاولات المصنفة إلى الدفع بالسر المهني؟ ولماذا هذه الانتظارية؟ أم أن الأمر يخفي في ثناياه خلفيات ما ؟ نفس المنطق ينطبق على المقتضى الذي ينصب على معالجة الغموض المرتبط بضرورة إبرام المعاملات في سوق البورصة، والذي في الأصل يهم مجموع سندات رأس مال الشركات وليس الجزء المعروض فقط على الجمهور؟

أما بخصوص المقتضى الذي يرمي إلى إعطاء الصفة القانونية للمعاملات التي تتم في سوق منظمة خارج المغرب، ما دامت تخص شركات تتمتع بتسعير مزدوج، فهذا المقتضى والذي جاء ليحل على المقاس المشاكل التي قد تنبثق عن ازدواجية المراقبة والتي تقع فيها حاليا بعض الشركات الكبرى التي أصبحت تحظى بنفوذ واسع ودعم متميز على الصعيد الوطني. ونحن نطرح التساؤل إلى أي حد رفع ازدواجية المراقبة ولو على جزء معاملات متداول في سوق خارجية ولها نظام مراقبة هام، إلى حد أقول هذا الرفض يخدم مصلحة المساهمين الوطنيين ويدعم دور مجلس القيم في صون المصالح الوطنية.

السيد الرئيس،

أصبحنا نطلع بين الفينة والأخرى على تداعيات بعض الملفات على مستوى البورصة، ومنها بعض حالات التطور الغير العادي واللامنطقي لأسهم بعض الشركات المصنفة، وهذا في الواقع يدل ويؤشر على خلل وظيفي لمجلس القيم المنقولة، إذ أن أي تطور لأسهم بشكل تنفصل فيه قيمة السهم إطلاقا عن المستويات المنطقية والموضوعية للقيمة المادية التي تحيلنا على وضعية الشركات، فهذا التطور لا يحتاج إلى بحث ولا إثبات، لأنه بقدر ما يحتاج إلى تدخل استباقي لتوقيف الحركة التصاعدية والتي هي نتاج للتصرف التبعي لبعض الأشخاص ذاتيين أو مؤسساتيين. ختاما، السيد الرئيس، السيد الوزير، نحن أخذنا على عاتقنا وعيا منا أن الحكومة تتحمل المسؤولية الكاملة في كل الإجراءات التقنية التي تراها مناسبة لدعم البورصة أن نتفاعل إيجابيا مع هذه النصوص. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. نمر الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 44.06.

أعرض المادة الأولى للتصويت

الموافقون = الإجماع

أعرض المادة الثانية للتصويت

الموافقون = الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت

الموافقون = الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 44.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الأخير 1414 الموافق ل 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها كما غير وتمم.

نمر الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع قانون رقم 45.06.

أعرض المادة الفريدة على التصويت

الموافقون = الإجماع

اعرض مشروع قانون رقم 45.06 برمته للتصويت

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45.06 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الأخير 1414 الموافق ل 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم كما عدل وتمم.

ثم للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 46.06

أعرض المادة الأولى للتصويت

الموافقون = الإجماع

أعرض المادة الثانية للتصويت

الموافقون = الإجماع

اعرض مشروع القانون برمته للتصويت

الموافقون = الإجماع

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 46.06 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 07.05 يتعلق بهيأة أطباء الأسنان الوطنية، والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديل المواد 4، 21، 27، 31، و36. الكلمة للسيد وزير الصحة لتقديم المشروع.

السيد محمد الشيخ بيد الله وزير الصحة:

السيد الرئيس،

في الواقع هذه قراءة ثانية وبالتالي فأنا مسرور جدا لتقديم بعجالة المشروع أمام أنظاركم. بعدما تم المشروع مساره ذهابا وإيابا بين المجلسين تم الاتفاق بالأمس وبالإجماع على تعديل المواد 4، 21، 27، 31، 36 وهي تعديلات إما شكلية، إما لغوية، إما للتوضيح أو التذكير.

وبهذه المناسبة أريد أن أقدم الشكر طبعا للبرلمان بصفة عامة على مواكبته لهذا المشروع المهم الذي يؤهل أهم القطاعات في قطاع الصحة، ولرئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ومقررها وأعضائها على معاملتهم الجدية والمسؤولة مع هذا المشروع حتى أتاكم الآن تاما. وشكرا لكم على انتباهكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد وزير الصحة. الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع وأفتح باب المناقشة والكلمة للسيدة للدكتورة زبيدة بوعياد عن فرق الأغلبية.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياد:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم في مناقشة هذا المشروع في قراءته الثانية، مشروع قانون هيأة أطباء الأسنان. أربع ملاحظات: الأولى أن هذا المشروع نوقش في المرحلة الأولى بصفة جد مدققة، ولقد ساهم السادة المستشارين في مناقشة هذا المشروع بتفصيل. والنقطة الثانية هي المقاربة التي استعملت من أجل تهييء هذا المشروع، ونحن ننوه بهذه المقاربة بحيث كان إشراك كل المتدخلين المهنيين في صياغة وتدقيق هذا المشروع المنظم لهيأة أطباء الأسنان.

الملاحظة الثالثة هي التعديلات التي جاءت من مجلس النواب، هي في أغلبها تعديلات شكلية باستثناء تعديل المادة 31 نعتبره أساسي، بحيث فوضت بعض الاختصاصات لرؤساء الجهة للهيأة المهنية من أجل التطرق ومن أجل التعامل مع القضايا الجهوية لهذه الهيأة، وهذا يدخل في سياسة الجهوية التي اعتمدناها ومن ضمنها الأنظمة وأنظمة الهيآت المهنية.

كذلك من حسن حظ هذا المشروع أنه جاء في إطار إصلاحات للهيآت المهنية، والأمثلة كثيرة والآن نحن بصدد تهييء مشروع قانون لهيأة الأطباء، نتمنى أن هذا المشروع لهيئة الأطباء المقبل سوف ينحو منحى هذا مشروع لهيأة أطباء الأسنان، إذ نحن جد السعداء لخروج هذا القانون إلى الوجود. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الدكتورة زبيدة بوعياد. وأعرض للتصويت مواد المشروع المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

المادة 4

الموافقون = الإجماع

أعرض المادة 21 للتصويت

الموافقون = الإجماع

أعرض المادة 27 للتصويت

الموافقون = الإجماع

أعرض المادة 31 للتصويت

الموافقون = الإجماع

أعرض المادة 36 للتصويت

الموافقون = الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت

الموافقون = الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.05 يتعلق بهيأة أطباء الأسنان الوطنية والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية وذلك بعد تعديل المواد 4 و21و27و31و36.

بهذا نكون قد أتينا علة نهاية جلسة التشريع. وأذكر السادة المستشارين المحترمين أننا على موعد مع جلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة يوم غد على الساعة الحادية عشرة. شكرا ورفعت الجلسة.

محمد تيتنا العلوي الإدريسي

أمين مجلس المستشارين